

مبحث

قاعدة أهل السنة والجماعة

في فهم النصوص

إعداد : فضيلة الشيخ

أبي عبد الله

عادل الشوربجي

حفظه الله

قاعدة أهل السنة والجماعة في فهم النصوص

المراد بأهل السنة والجماعة : هم سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن نَحَج نَحَجهم ممن جاء بعدهم

والمراد بالفهم : معرفة مراد الشارع من كلامه ، والمراد بالنص : هو الدليل الشرعي سواء كان هذا الدليل من الكتاب أو من السنة أو إجماعاً صريحاً أو قياساً جلياً

وبالاستقراء اتفق أهل السنة والجماعة على أن ركني الشريعة في الأخبار والأحكام هما :

الركن الأول : اثبات الدليل الركن الثاني : فهم الدليل

ولكل واحد من الركنين أربعة شروط لا بد أن تكون مجتمعة لكي يستقيم الركن .

الركن الأول : اثبات الدليل وشروطه الأربعة وهي :

أولاً صحة ثبوت القول إلى قائله: فإن كان من القرآن فلا نزاع وإن كان من السنة فلا بد أن يغلب على الظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، ومعتقد أهل السنة والجماعة في النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بغض النظر ن طريقة وصولها إلينا أحاداً كان أو متواتراً هو وجوب العمل بهذا النص في المعتقد وفي العبادات وفي المعاملات ، وكذلك الإجماع لا بد من غلبة الظن أنه قد وقع ، وأيضاً القياس

قال شيخ الإسلام رحمه الله : إِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِمَا لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.^(١)

الشرط الثاني : صحة الاستدلال بالدليل فيما يستدل به عليه

الشرط الثالث : سلامة هذا الدليل من النسخ ، والمراد بذلك أن يكون الدليل محكم والأصل في الأدلة العمل فمن ادعى النسخ لأى دليل يلزمه الدليل

الشرط الرابع : النظر في سلامة الدليل من المعارضة والاشتباه

قال الشاطبي : وَقَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَيُظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَارِضُهُ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهُ لِإِجْمَالٍ أَوْ اشْتِرَاكِ، أَوْ عَارِضُهُ قَطْعِيٌّ؛ كَظُهُورِ

١ - منهاج السنة النبوية [١٦٨ / ٧]

تَشْبِيهِ؛ فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَدَالًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا؛ اِحْتِجَّ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ؛ فَأُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا. ^(١)

الشروط الأربع التي يجب توافرها في الركن الثاني وهو فهم الدليل :

الشرط الأول : الاعتماد على فهم الصحابة للنصوص الشرعية

قال شيخ الاسلام : مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتَحٌ لِبَابِ الزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ^(٢)

احتمالية قول الصحابي في المسألة ومنها تفسيره للقرآن والحديث :

الاحتمال الأول : أن يكون سمعها من النبي ﷺ

الاحتمال الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ

الاحتمال الثالث : أن يكون اتفقت عليها كلمتهم ولم ينقل إلينا إلا قول الصحابي

الاحتمال الرابع : أن يكون قوله في المسألة ناشئ عن غزارة علمه ودقة فهمه وخفى هذا على غيره كما فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١:النصر] [أنه نعى النبي ﷺ فقال عمر ما أعلم منها إلا ما ذكرت ^(٣)

الاحتمال الخامس : أن يكون قوله في المسألة من طول ملازمته للنبي ﷺ ومعرفته بلغة العرب ولقواعد الشريعة

الاحتمال السادس : أن يكون أخطأ في هذه المسألة ومعلوم لدى العقلاء أن ترجيح واحد من خمسة أولى بكثير من ترجيح واحد فقط

الشرط الثاني : جمع النصوص الشرعية الواردة في القرآن أو السنة في الباب الواحد

ووجه ذلك : أن النبي ﷺ كان يتكلم بمقتضى الحال وكان إذا تكلم لا يحضر كل الصحابة فمنهم من يبلغ ومنهم من لا يبلغ ، وأيضاً الشريعة مرت بمراحل فما كان مأموراً به في أول التشريع تغير وما كان مباحاً حرم كمنكاح المتعة وكذلك شرب

١- الاعتصام للشاطبي (١/٢٠٥، ٢٠٤)

٢- مجموع الفتاوى [١٣/٢٤٣]

٣- أخرجه البخاري [٤٩٧٠ - ٤٢٩٤]

الخمر فكان لزاماً أن يجمع النصوص الواردة ويتم النظر فيها باعتبارها كل لا يتجزأ فإن اتفقت على حكم معين فهو المراد وإن ظهرت بينهما تعارض فيجب العمل على إزالة هذا التعارض وذلك عن طريق أربع خطوات .

المسلك الأول : الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض

المسلك الثاني : إن لم يتمكن من الجمع بأي وجه ومن أوجه الجمع المعتبرة نسير إلى النسخ أي أن أحد النصين أزال الحكم المتولد من النص الآخر ، كالأمر بالصلاة إلى الكعبة نسخ الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس فإن لم يتمكن من معرفة الناسخ والمنسوخ يصار إلى

المسلك الثالث : وهو الترجيح أي أن الحكم المتولد من أحد النصين أولى وأرجح من العمل المتولد من النص الآخر

مثال ذلك : الأذان للصلوات الخمس بغير ترجيح^(١) وهو المتولد من حديث عبد الله بن زيد أرجح من الترجيح في الأذان من حديث أبي محظورة

وطرق الترجيح كما ذكرها العلماء بين النصوص ستة وخمسون ومائة طريق ذكرها الشوكاني في ارشاد الفحول فإن عجزنا عن الترجيح نأتي إلى

المسلك الرابع : وهو التوقف إلى أمد حتى نعيد النظر وأن يوكل الأمر إلى عالم ، مع الأخذ بالاعتبار أنه لا يوجد في الشريعة نصين صحيحين متعارضين من كل وجه بل التعارض ينشأ من احتمالين أو أحدهما:

١ - ضعف أحد الدليلين ٢ - ضعف الدليلين

الشرط الرابع : معرفة قواعد وأصول لغة العربية

ووجه ذلك : أن القرآن نزل بلغة العرب وأن النبي ﷺ أفصح من تكلم بلغة العرب وخاطب القوم بلغتهم ولكي نفهم مراد الشارع لا بد من الرجوع إلى أصول لغتهم ، وأما الفهم من غير الرجوع إلى أصول اللغة حتماً سيزل

أمثلة على ذلك : قوله تعالى ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [٦٤: المائدة] وقوله تعالى ﴿يُدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [١٠: الفتح] وقوله تعالى ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدَيَّ﴾ [٧٥: ص]

اليد في لغة العرب تأتي ولها ثلاث معاني :

١ - معناه أنك بعد التكبير في أول الأذان تقول بصوت منخفض : أشهد ألا إله إلا الله مرتين ثم أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ثم تجهر بأشهد ألا إله إلا الله مرتين ثم تجهر بأشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ثم تواصل الأذان جهراً

الأول : تأتي بمعنى القدرة

الثاني : بمعنى الفضل والنعمة

الثالث الجارحة

وإذا جاءت بمعنى الفضل والنعمة تأتي بسياق بمعنى ألا تكون مثناه ومقطوعة عن الاضافة ، أما إذا جاءت مثناة أو مضافة فليس لها معنى إلا اليد الحقيقية وهي عند المخلوقين ما تسمى بالجارحة ، وعليه فكل النصوص الواردة في القرآن في إثبات اليد لله عز وجل جاءت مثناة أو مضافة فليس لها إلا معنى واحد وهي اليد الحقيقية

مثال آخر : حرف " لن " إذا دخلت على الفعل المضارع تفيد النفي على التوقيت ، أما على التأييد لا تعرفه لغة العرب وعليه فقوله تعالى ﴿ قَالَ لَنْ تَرَانِي ﴾ [الأعراف : ١٤٣] أي في الدنيا أما في الآخرة فالنصوص متواترة على أن المؤمنين يرون بهم بأبصارهم في الجنة ولا يلزم من ثبوت الرؤية الإحاطة ، فالأصل في " لن " إذا دخلت على الفعل المضارع تفيد النفي على التوقيت وتخرج من هذا الأصل إلى التأييد إذا احتفت بها قرينة ومنه قوله تعالى ﴿ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ [الحج : ٧٣] والقرينة هي الخلق وضابطه : الایجاد من عدم ، وذكر سبحانه الذباب لحقارته وقذارته وكثرته

مثال آخر : قول النبي ﷺ « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »^(١) فجاءت القرينة بأن عود الضمير في « صُورَتِهِ » عائد إلى الله عز وجل وليس إلى آدم وهي ما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد وابن أبي عاصم عن ابنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهُ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ »^(٢)

فجاءت القرينة بأن عود الضمير في صورته عائد إلى الله ، والاضافة هنا من باب اضافة صفة الى موصوف وعليه نشب للرحمان صفة الصورة على ما يليق بجلاله عز وجل

الشرط الرابع : معرفة مقاصد الشريعة

للشريعة مقاصد أساسية وهي الحفاظ على الضروريات الخمس وهي [الدين - النفس - العقل - العرض - المال] فإذا تعرض الإنسان للضرر في هذه الاشياء الخمس أو لزولها فجاءت الشريعة بالترخيص

وكذلك من مقاصد الشريعة جلب المصالح وتكميلها ودفع المفساد وتقليلها ، ومن مقاصد الشريعة أيضاً درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ومن مقاصدها " إذا تعارضت المصلحتان بمعنى إذا فعلت أحدها تترك الأخرى تفعل الكبرى ، وإذا تعارضت مفسدتان بمعنى إذا تركت إحداها ترتكب الأخرى ترتكب الأدنى "

١ - أخرجه البخاري [٦٢٢٧] ومسلم [٢٨٤١] من حديث أبي هريرة رضى الله عنه

٢ - أخرجه ابن ابي عاصم في السنة [٥١٧] والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد [٤٩٨ ، ١٠٧٦] والبيهقي في الاسماء والصفات [٦٤٠] والطبراني في الكبير [١٣٥٨٠] صححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية

والنظر إلى مقاصد الشريعة واسقاطها على الواقع يقوم به أهل الاجتهاد

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على أن النصوص منها ما هو محكم ومنها ما هو متشابه.

قال الإمام السعدى رحمه الله : القرآن كله محكم قال تعالى ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١] ومعنى الإحكام هنا أنه في غاية الدقة والانتظام، فلا تناقض فيها ولا اختلاف

والقرآن كله متشابه قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾ [الزمر: ٢٣] ومعنى متشابه أي يشبه بعضه بعضاً في الحسن والمعاني

القرآن بعضه محكم وبعضه متشابه قال تعالى ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧] وأن أهل العلم بالكتاب يردون المتشابه منه إلى المحكم، فيصير كله محكماً ويقولون: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فما اشتبه منه في موضع، فسرر الموضع الآخر المحكم، فحصل العلم وزال الإشكال^(١)

اطلاقات المتشابه والمحكم بالتفصيل:	
المشابه	المحكم
هو المنسوخ	الثابت حكمه
ترك ظاهره لمعارض راجح ، ومن جملة المعارض الراجح أن يلزم من الظاهر لوازم فاسدة	هو على ظاهره
العام	المخصص
المطلق	المقيد
المحمل	المبين
للولصول الى المعنى المراد تحتاج إلى غيره	لا يحتاج إلى غيره للوصول إلى المعنى المراد
ما لم يكن لأحد إلى عمله سبيل مثال : كيفية صفات المولى عز وجل	مما عرف تأويله وعرف معناه وتفسيره
ما يحتمل وجوه متعددة لا مرجح لبعضه على بعض كيفية صفات المولى عز وجل	ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً فقط كالحلل والحرام والفرائض

دلت النصوص الشرعية بأن الاكتفاء بالمتشابه وعدم رده إلى المحكم من صفات من في قلوبهم زيغ روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَخَذَرُوهُمْ»^(١)

ودلت الأدلة الشرعية كما أن في القرآن متشابه في السنة متشابه

وعليه فكل نص شرعي دل ظاهر لفظه على معنى غير مراد شرعاً فهو من المتشابه يحتاج أن يرد إلى النصوص المحكمة ليفهم على الوجه المراد ، وكل نص دل ظاهره على معنى صحيح ولكن يحتاج إلى ما يفسره ويبينه فالأخذ به دون الرجوع إلى مبينه أخذاً بالمتشابه

مثال ذلك : ورود صفات الله عز وجل في النصوص معناً صحيح ولكن يحتاج إلى ما يفسره ويبينه حتى لا تقع في التشبيه ، والمحكم قوله تعالى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشورى: ١١]

وكل نص دل ظاهر لفظه على معنى مراد للشرح وبيانه فيه فهو من المحكم يجب العمل به

الفرق بين ظاهر اللفظ وبين الظاهر المراد :

فظاهر اللفظ لا يتبع إلا إذا تبين أن معناه هو المراد شرعاً ومحل النزاع بين الظاهرية المذمومة (اتباع داود الظاهري) وجمهور أهل الحديث هو :

هل الاعتبار بظواهر الالفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للمقاصد والنيات تأثيراً يوجب الالتفات إليه ومراعاة جوانبه

- فأهل أهل الظاهر القصد والنية ولم يلتفتوا إليها .
- وأما أهل الحديث قالوا إن للقصد والنية اعتبار في الأفعال والالفاظ في المعاملات والعبادات يؤثر فيها سلباً وإيجاباً .

وعليه فمن أخذ بظاهر اللفظ دون اعتبار للمراد من اللفظ بحسب تفسير السلف فهو من اتباع المتشابه

١- أخرج البخاري [٤٥٤٧] ومسلم [٢٦٦٥]

مثال ذلك : في صحيح مسلم عن جابرٍ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكِيدُ»^(١)

فظاه اللفظ غير مراد بل المراد وصول بول الآدمي إلى الماء الراكد بأي وسيلة

أجمع العلماء على أنه ليس في القرآن لفظ لا معنى له ، وأجمعوا أيضاً على أن جميع ما في القرآن من ألفاظ مما يفهم معناه ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل ، والدليل على ذلك إجماع السلف لأنهم قاموا بتفسير جميع ما في القرآن من ألفاظ ، وأيضاً أمر الله عز وجل بتبر القرآن بقوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]

فالأمر بتدبر القرآن جاء مطلقاً ولم يستثنى منه شيء لا يتدبر ، وفي هذا دليل صريح على بطلان مذهب التفويض والمراد منه تفويض معاني آيات الصفات إلى الله وهذا المذهب كما قال شيخ الاسلام : شر من التعطيل وشر ومن التحريف .

واتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله أي حقيقته كالروح ونعيم الجنة ، واتفق السلف أيضاً على أن أسماء الله وصفاته تكون من المتشابه باعتبار الكيفية ومن المحكم باعتبار المعنى ، فإذا كانت الآيات معلومة المعنى معلومة الكيف فهي من المحكم ، أما إذا كان المعنى معلوماً والكيف الذي دل عليه المعنى مجهولاً كانت الآية من المتشابه باعتبار الكيف لا باعتبار المعنى .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي : فَهَكَذَا يَكُونُ أَهْلُ الْحَقِّ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ يَرُدُّونَهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَلْتَمِسُونَ تَأْوِيلَهُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ اللَّائِي هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدُوهُ فِيهَا عَمِلُوا بِهِ كَمَا يَعْمَلُونَ بِالْمُحْكَمَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوهُ فِيهَا لَتَقْصِرْ عُلُومُهُمْ عَنْهُ لَمْ يَتَجَاوَزُوا فِي ذَلِكَ الْإِيمَانَ بِهِ، وَرَدَّ حَقِيقَتِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢)

أنواع المتشابه من جهة محله وسببه :

أولاً متشابه من جهة اللفظ فقط وهو قسمان :

١ - متشابه يرجع إلى الالفاظ المفردة إما من جهة غرابة اللفظ أو من جهة الاشتراك أو التواطؤ

١ - أخرجه مسلم [٢٨١]

٢ - شرح مشكل الآثار [٣٣٨ / ٦]

أولاً الاشتراك في اللفظ : هو أن يتعدد المعنى دن اللفظ وهو يقع في اللغة ومن أمثاله في الاسماء لفظ « القرء » يأتي للحيض والظهر ، ومثاله في الافعال لفظ « عسّس » بمعنى أقبل وأدبر (من الاضداد) وكذلك لفظ « عزرا » بمعنى عظم وعاقب ومنه قوله تعالى ﴿ وَتُعْزِّرُوهُ وَتُقْوِّرُوهُ وَتُغْزِيهِ بُكَرَةً وَاقْتِرَةً ﴾ [٩: الفتح] وعند القاضي التعزير ، وفي الحروف « الباء » تأتي للتبعيض وليبيان الجنس وللالتصاق ويجوز عند علماء الاصول كما رجح ذلك أبو العباس ابن تيمية : حمل اللفظ المشترك على معنيا في سياق واحد .

مثال ذلك : « النكاح » يأتي في القرآن ول أربع معاني

الأول : العقد ومن قول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [٤٩: الأحزاب]

الثاني : الوطاء ومنه قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [٢٣٠: البقرة]

الثالث : الخلم ومن قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [٦: النساء]

الرابع : المهر ومنه قوله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [٣٣: النور]

قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣: النور]

سبب نزول^(١) هذه الآية يدل على أن معنى ينكح أي يتزوج ، وعليه فلا يجوز للعفيف أن يتزوج الزانية وتوجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول وهي ذكر المشرك والمشركة في الآية ووجه ذلك : يدل على أن الزاني المسلم يجوز له أن ينكح المشركة وهذا معلوم تحريمه من دين الله بالضرورة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾ [٢٢١: البقرة]

١- روى الترمذي (٣١٧٧) وحسنه الألباني من حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدٌ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ (شهد بداراً هو وأبوه واستشهد يوم الرجيع وكان رجلاً شهيداً)، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً بَغْيٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَاطِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي يَجْنِبُ الْحَائِطَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهَا عَرَفْتُ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةٌ وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْهُمُ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ، فَقَكَّكْتُ عَنْهُ أَكْبَلُهُ فَجَعَلْتُ أَحْمَلُهُ وَيُعِينَنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

القول الثاني :النكاح هنا بمعنى الوطاء وهذا ليس بمستغرب في اللغة ولا الشرع قال تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا المعنى يتعارض مع سبب النزول ومعلوم عند الاصوليين أن سبب النزول قطعي الدخول في دلالة النص ، وعليه فسبب النزول يعارض حمل ينكح على الوطاء ، وذكر المشتركة يعارض حمل ينكح على العقد ، ولا خلاص من هذا التعارض إلا بحمل ينكح على معنياه الوطاء والتزويج فيكون معنى الآية كما يلي الزاني لا يوطأ إلا مشتركة ، المعنى الثاني الزاني لا يتزوج إلا زانية وهذا غريب

قال الشنقيطي : وهذا غريب وفيه شيء من التعسف

القسم الثاني من المتشابه يرجع إلى جملة الكلام المركب ويتوقف المعنى فيه على ثلاثة أسباب:

١ - اختصار الكلام ٢ - بسط الكلام ٣ - نظم الكلام باعتبار التقديم والتأخير

مثال ذلك: قال تعالى ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [١٩:ق] ومثل [وجاءت سكرت الحق بالموت]

ومنه على قول من أقوال المفسرين في قوله تعالى ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ اذْخُلِ فِي الْفُلِ مَعَ الْوَالِدِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٥٥:آل عمران] معناه إني رافعك إلى ومتوفيك

النوع الثاني من المتشابه من جهة المعنى أي المعنى الذي دل عليه اللفظ :

كالكيفية التي تدل عليها أوصاف يوم القيامة وما يدور داخل القبر وكذلك ما ذكر عن الجنة والنار

وعليه فالمتشابه ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه سواء كان من المتشابه في نفسه كالجمل من اللفظ أو من المتشابه الذي يحتاج في دلالة معناه إلى دليل خارجي وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادئ الرأي

أنواع المتشابه من جهة العلم به

الأول : نوع لا سبيل للوقف عليه إلا بحصوله

مثال ذلك : خروج الدابة إلى الناس ووقت قيام الساعة ونزول عيسى ابن مريم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلْتُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَرْئِدُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحُهَا»

الثاني : نوع يمكن معرفته بالرجوع إلى أصوله كالألفاظ الغريبة وغريب ألفاظ الحديث

روى الإمام ابن عدى الجرجاني قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولُ: مَنْ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلَوْلَاهُمْ لَهْلَكَ النَّاسُ، مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالشَّافِعِيِّ حَتَّى بَيَّنَّ الْمُجْمَلُ مِنَ الْمُفَسِّرِ وَالْخَاصُّ مِنَ الْعَامِ وَالنَّاسِخُ مِنَ الْمُنْسُوخِ وَلَوْلَاهُ لَهْلَكَ النَّاسُ، وَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَتَّى صَبَرَ فِي الْمِحْنَةِ وَالضَّرْبِ فَنَظَرَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ فَصَبَرَ وَلَمْ يَقُولُوا بِحُلُقِ الْقُرْآنِ وَلَوْلَاهُ لَهْلَكَ النَّاسُ، وَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِبُحَيِّ بْنِ مَعِينٍ حَتَّى بَيَّنَّ الصُّعْفَاءُ مِنَ الثَّقَاتِ وَلَوْلَاهُ لَهْلَكَ النَّاسُ، وَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَبِي عُبَيْدٍ حَتَّى فَسَّرَ غَرِيبَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلَاهُ لَهْلَكَ النَّاسُ^(١)

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيزُ عِنْدَنَا غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ، إِذَا كَانَ عَمَلُهُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بِمُحْكَمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا وَلَا عَمِلْتَ عَمَلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا [عَلَى] نَفْيِ التَّجْوِيدِ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ نَفْسِهَا^(٢)

النوع الثالث : نوع متردد بين الامرين السابقين ويجوز أن يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم

أنواع المتشابهة باعتبار الوقوف على حقيقته ينقسم إلى قسمين :

١- ما يدرك معناه ويفسر دون الوقوف على حقيقته :

وهذا النوع يوكل علم حقيقته إلى الله ولا مجال للخوض فيه بالظن أو التخمين فيقف المسلم عند حد النص ولا

يتجاوزه

مثاله : وصف الجنة والنار ، وصفات الله عز وجل

٢- ما يدرك معناه وتفسيره ويوقف على حقيقته ولكن بشرط إرجاعه إلى المحكم الذي يزيل غموضه وإبهامه فإن كان

غريب يرجع إلى تفسيره وإن كان مجمل يرجع إلى مبينه ، وإن كان مطلق يرجع إلى مقيده ، وإن كان عام يرجع إلى

مخصصه ، وفي هذه الحالة يبقى المتشابه ما لم يرجع إلى المحكم فإنه من الذين يتبعون المتشابه وفي قلوبهم زيغ

وعليه فالمتشابه من جهة الوقوف على حقيقته قسمان :

١- يوقف على المعنى ولا يدرك حقيقته

٢- يوقف على المعنى ويدرك حقيقته

١- الكامل في ضعفاء الرجال [٢١٢ / ١]

٢- الايمان [٨٠ / ١]

وإدراك الحقيقة قسمان :

١- ما يرجع إلى الأدلة المحكمة :

مثاله نص الشارع على حرمة أكل الميتة وأذن في أكل المذكاة فإن اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول لا في الدليل على التحريم أو التحليل

٢- ما يرجع إلى مناط الأدلة (أي على الأمر) :

مثاله : اتیان الزوجة في نهار رمضان عمداً يوجب الكفارة المغلظة ، هل المناط هنا انتهاك حرمة الشهر مطلقاً أم انتهاك حرمة الشهر بالإتيان في نهار رمضان

ذهب الائمة الثلاثة (أبو حنيفة - الشافعي - أحمد) إلى وجوب الكفارة المغلظة لانتهاك الحرمة بالوطء فقط وذهب الامام مالك : إلى أن الكفارة المغلظة على من انتهك حرمة الشهر بمفطر حسي .

بعض الامثلة على النصوص المتشابهة التي ينبغي أن ترد إلى المحكم

قال تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وقوله تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٨٨: القصص]

الاستدلال بهذه النصوص السابقة على أن كل من حكم بغير شرع الله كافر كافر أكبر هو من الاستدلال بالمتشابه ، فالحكم وقوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فهذا حق وهو مطلق قيد بإمكانية التحاكم إلى الحكمين ليحكموا بما دل عليه الشرع قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [٣٥: النساء] وقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٩٥: المائدة]

وجه الاستدلال من الآية : أن الحكامين ربما يصيبا حكم الشرع وربما لا

قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤: المائدة]

الآيات الثلاث [الكافرون- الظالمون- الفاسقون] الاستدلال بهذه الآية على كفر كل حاكم حكم بغير شرع الله كفر أكبر دون تفصيل استدلال بالمتشابه

ووجه التشابه هو : أن لفظة [كافر أو كفر أو يكفر أو الكافر] تحتمل المعنيين وإن كان الأصل فيها الكفر الأصغر

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمَا كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ »^(١)

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٢)

روى البخاري عن جرير قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »^(٣)

وكذلك الظلم والفسق قال تعالى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فالكفر هنا هو الأكبر للقرينة

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] فالفسق هنا فسق أصغر

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤: النور] فسق أصغر وقال تعالى ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [٥٠: الكهف] فسق أكبر

وقال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٢٩: البقرة] فالظلم هنا أصغر

وقال تعالى ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [٧٢: المائدة] شرك أكبر وقال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١٠: الكهف] أصغر

وعليه فلفظ الكافر والظالم والفساق والمشرِك والمنافق تحتمل الأصغر والأكبر فأصبحت من المتشابه الذي يجب أن يرد إلى المحكم لأنها تحتاج إلى غيرها لتحديد المعنى المراد

ملحوظة : وصف الفعل بالتعريف يختلف عن وصف الفاعلين ، فوصف الفعل باللام يقتضى تحقق الفعل فلما تقول كفر فمعناه الاخبار عن حدث هو كفر دون أن تفيد نوعية الكفر فقد يكون أكبر أو أصغر وهذا على عكس قولك «الكفر»

١- أخرجه مسلم [٦٧]

٢- أخرجه أحمد [٩٢٩٠، ١٠١٦٧] وابن ماجه [٦٣٩] وصححه الألباني في الارواء [٢٠٠٦]

٣- أخرجه البخاري [١٢١] ومسلم [٦٥]

فهذا يفيد تحقق الكفر الكامل وهو الأكبر وكذلك وصف الذات بالكافر أو الفاسق أو الظالم أو المنافق أو المشرك يقتضى تحقق وصف الكفر أو الظلم أو الفسق دون اشعار بنوع الكفر ودرجته لأن المقصود وصف الذات لا وصف الفعل قال شيخ الاسلام : والكفر المعروف بالألف واللام إذا جاء مصدراً ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة ومنه قول النبي ﷺ : «بَيَّنَ الرَّجُلَ وَبَيَّنَ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ تَرَكُ الصَّلَاةِ»^(١) وعليه فهناك فرق كبير بين أن يوصف الفعل وبين أن يوصف الفاعل

١ - أخرجه مسلم [٨٢] من حديث جابر بن عبد الله